قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١

قانون خاص بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون المدنى المختلط

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

عدلت المادة (١٢) من القانون المدنى المختلط كما يأتى

اذا اقتضى الحال تعديل القوانين المختلطة أو الاضافة عليها فيكون اجراء ذلك بطلب نظارة الحقانية وطبقا لمداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ويدعى الى الجمعية المذكورة أقدم قاض من كل دولة من الدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ وليس لها مستشار بمحكمة الاستئناف

ولايكون تشكيل الجمعية صحيحا الا اذا حضرها خمسة عشر عضوا من أعضائها على الاقل

اذا غاب أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو حدث مايمنعه عن الحضور وثبت ذلك طبقا لاحكام اللائحة الداخلية التى تضعها الجمعية العمومية لتلك المحكمة فى جلسة اعتيادية يحل محله أقدم قاض من القضاة التابعين لدولته

فاذا غاب أقدم هؤلاء القضاة أوحدث مايمنعه عن الحضور بالكيفية السابقة حل محله القاضى التالى له فى الأقدمية من القضاة التابعين لدولته ويجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد الاعضاء الحاضرين

ومشروعات القوانين المصدق عليها بتلك الكيفية لايجوز اصدارها الا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق المذكور

وتعرض المشروعات المذكورة للمداولة فيها من جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور ان طلبت ذلك دولة أو أكثر من الدول المذكورة قبل انقضاء المدة المشار اليها والمشروع الذى يكون حاز فى المداولة الجديدة أغلبية الاصوات المقررة يجوز اصداره بدون اجراآت ولا مواعيد أخرى

وللجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة جلسة اعتيادية أن تبلغ ناظر الحقانية الاقتراحات المتعلقة بالتعديلات التى ترى ادخالها فى القوانين المختلطة

ومع ذلك لايجوز بمقتضى هذه المادة اجراء أى تعديل أو اضافة أى نص بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة

ويجرى العمل بالقوانين التى يصير اقرارها بالطريقة الآنفة الذكر بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية

واذا مضى على مشروع قانون ثلاثة شهور بعد الميعاد الذى كان يمكن فيه نشره ولم ينشر يعتبر المشروع متروكا ولايجوز الرجوع اليه الا باعادة تطبيق أحكام هذه المادة عليه

المادة الثانية

ينشر هذا القانون بالطرق المبينة فى المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ويعمل به بعد انقضاء شهر واحد من نشره

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى رأس التين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الخارجية	ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	سعد زغلول	محمد سعيد

(ترجمة)

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١١

قانون خاص بانشاء قومسيون محلى مختلط ببندر كفر الزيات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول دسمبر سنة ١٨٩٥ بانشاء مجلس محلى ببندر كفر الزيات وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان كفر الزيات لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

رخص لسكان بندر كفر الزيات بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد